وما ناب كل واحد منهما اخذه وهذا كله اذا اوصى لبعض الورثة دون بعض واما ان اوصى لجميعهم على قدر ميراثهم فهي كالوصية
للوارث المتمول لاجنبي فياخذ الاجنبي ماله بلا محاصة وان اوصى لهم مع الاجنبي لا على قدر ميراثهم فقال ابن القاسم في
سماع اصبغ ان الورثة يحاصون الاجنبي بقدر ما فضل به بعضهم على بعض في قدر مواريثهم انتهى المقصود منه باختصار

ثم قال الناظم رحمه الله

فصل وان لذي الوصية ▲ مدبر في صحة وعلة ▲
فيقوم المدبر مع ما ▲ تركه من كل نوع علما ▲
وصار عتقا ثلث تلك القيمة ▲ فقدم مدبر في الصحة ▲
ثم الذي في مرض قد دبرا ▲ ثم الوصية التي قد ذكرا ▲
فمن بدت قيمته دون ثلث ▲ او مثله عتق من ذاك الثلث ▲
وان يزد عليه فالعتق يعن ▲ بقدر ما حمله ثلث طلب ▲

بالقول في تقسيم ذلك هذا الكلام لانه فصل اي كلام مفصول عما تقدم في الحكم مع كون كل منهما من الوصايا وان لذي صاحب الوصية
بالجزء الشائع مدبر اي مدبر في حال الصحة ومدبر في علة اي مدبر في مرض فيقوم المدبر ان المذكوران لانهما من جملة ماله مع جميع
ما تركه من كل نوع معلوم له من الاموال وصار عتقا اي عن الاشياء الثلاثة التي هي الوصية بالجزء والمدبران ثلث تلك القيمة
المجتمعة مما ذكر فان زادت قيمة تلك الوصايا على ثلث قيمة جميع المال بقدم من ابدا العالب في الاخراج من ثلث المال مدبر في حال
الصحة كان متحدا او متعددا ثم فرع في باقي الثلث ان بقي منه شيء العبد الذي قد دبر في زمان مرض مدبره كان متحدا او متعددا ثم اخرج
من باقي الثلث ان بقي منه شيء بعد الوصية بالجزء المذكور في عقد الوصية من بدت اي ظهر من المدبر في الصحة او المرض الذي ظننت قيمته دون ثلث
جميع المال او دون بقيت ثلث المال ان فرع عليه غيره عتق كله من ذلك الثلث من الاشياء التي ترتب في الثلث او مثله
اي مثل ثلث المال او مثل بقية ثلث المال ان فرع عليه غيره عتق كله من ذلك الثلث فان بقي شيء في الثلث اخرج منه ما يليه
وان زاد قيمة المدبر في الصحة او في المرض عليه اي على ثلث جميع المال او على بقية ثلث المال ان فرع عليه غيره فالعتق لبعضه
واجب بقدر ما حمله ثلث مطلوب من ذلك المدبر فان كان الثلث او ما بقي منه مثل نصف قيمته عتق نصفه ورق نصفه للورثة
وان كان ذلك مثل ثلثي قيمته عتق ثلثاه ورق ثلثه للورثة وهكذا يكون الحكم في المدبر كان تدبيره في الصحة او في المرض
وهذا اذا اتحد المدبر في الصحة او المرض او تعدد وكان تدبيرهم في عقد الشرانه يجب تقديم الاول فالاول في الاخراج من الثلث
على المشهور كما يفرع الاضيق في البيع لا على الدين على الشيء وأما اذا دبرهم في صحة او مرض بكلمة واحدة او بكلمات نسقا   بالاضيق
بان المدبرين في الصحة ثم المدبرين في المرض يتحاصون في الثلث او ما بقي منه عمن يفرع عليهم فيعتق من كل واحد نسبة الثلث
او ما فيه من مجموع قيمتهم كما يباع من كل واحد منهم لاجل الدين مثل نسبة الدين من جملة قيمتهم ثم يكون العتق منهم بقرعة
الدين بالمحاصة ايضا كما تقدم [illegible] ابن علاق على جميع ما ذكر في المتعدد واعلم ان المدبر لا يباع في وضعه مع الورثة
اذا كان جميع التركة حاضر او يحمله ثلث الحاضر كما يفعله بعضهم لانه من جملة المعينات في التركة التي قدمنا انها لا توضع
مع الورثة بل يقوم جميع التركة كل حاجة بقيمتها فيوخذ ثلث قيمتها فيقال هو كذا فيخرج منه المدبر الاول بقيمته   الثلث
ثم الذي يليه بقيمته ثم كذلك حتى ينتهي فيبطل باقي الوصايا ثم يقسم ما فوق الثلثين للورثة ومن هم وان بقي وان بقي
من الثلث شيء للموصى له بالشائع الذي اراد ان ياخذ حقه من جميع انواع ما بقي من الوصايا غير الشائعة فلابد ان يجمع
ما ينوبه من ثلث القيمة الى ثلثيها ثم ينسب لمجموع ذلك ما نابه من ثلث القيمة فيخرج له جزء شائع ياخذه مما بقي من الوصايا
غير الشائعة فيوضع مع الورثة ويجعل موصى له بهذا الجزء الذي خرج له كما لو دبر في صحته عبدا يساوي يوم تنفيذ الوصايا
ثلاثين درهما ودبر اخر في مرضه يساوي يوم التنفيذ عشرين درهما وسواهما يساوي مائتين وخمسين درهما وقد اوصى
في حياته لزيد بثلث جميع ماله فمجموع قيمة تركته ثلاثمائة درهم وثلثها مائة فيخرج منها مدبر الصحة بثلاثين ثم
مدبر المرض بعشرين فيبقى خمسون للموصى له بالثلث فتضم تلك الخمسون الى المائتين فينسب الى المجموع تلك الخمسون فتكون
خمسا فيجعل مع الورثة موصى له بالخمس في غير المدبرين فان كان ورثته زوجة وعما فتصح مسئلتهم من الخمسة التي هي

المفلو

المفلو فيكون للزوجة واحد وللعم ثلاثة وللموصى له واحد فيقتسمون غير المدبرين اخماسا هكذا

4	4	
1	1	زوجة
3	3	عما
1		موصى له

ولو مات عن مدبر صحة يساوي اثني عشر درهما وعن مدبر مرض يساوي ثمانية دراهم وسواهما يساوي عشرة دراهم وخمسة اثمانه
لكان مجموع التركة ثلاثين وثلثها عشرة ونسبتها من قيمة مدبر الصحة خمسة اسداس فيعتق
وبر ونسبه مع مدبر المرض للورثة ولو كان غيرهما يساوي اثنين وعشرين لكان مجموع التركة اثنين واربعين وثلثها اربعة
عشر فيعتق مدبر الصحة منها باثني عشر فيبقى لمدبر المرض اثنان ونسبتهما من قيمته ربع فيعتق ربعه وترق ثلاثة ارباعه للورثة
وان اجتمع في الثلث مدبر الصحة ومدبر المرض والوصية بالشائع وغير ها بقدر تقدم ولنا كيفية ترتيبها في الثلث ومثال ذلك ما لو
اوصى مع المدبرين المذكورين قبل بمعين يساوي عشرة دراهم وغير الثلاثة يساوي ستين درهما وقد اوصى ايضا بقسم جميع ماله
فيكون مجموع التركة تسعين وثلثها ثلاثون فيعتق منها المدبران بعشرين فيبقى عشرة يتحاص فيها الوصيان بنصيبين لان
نسبة التسعين مثل قيمة المعين فيكون لكل وصية خمسة ونسبة الخمسة من قيمة المعين نصف فيكون نصف المعين لصاحبه ويرجع
نصفه الاخر للورثة مع الموصى له بالشائع ثم تضم الخمسة التي نابت صاحب الشائع الى الستين التي هي الثلثان فيجتمع منها
خمسة وستون فتنسب اليها تلك الخمسة فتكون جزءا من ثلاثة عشر جزءا فيجعل مع الورثة موصى له بهذا الجزء الشائع
في غير المدبرين ونصف المعين فان كان ورثته اما وابنا صحت مسئلتهم من المقام وادا فيم عليه خمسة وستون جزءا فيمحه
خمسة فيبقى ستون لكل واحد فيخرج للام عشرة وللابن خمسون وللموصى له بالشائع خمسة هكذا

66	13	5	
10	02	1	اما
40	10	6	ابنا
06	01		موصى له

تنبيهات الاول اعلم ان بعض التركة قد يكون دينا على اجنبي عديم او غايب ولم يحمل ثلث
الحاضر قيمة المدبر ولا يحمل ثلث المجموع لو حضر من الدين جميع المدبر او بعضه والحكم فيهما ان لا
ان يعتق ثلث قيمة الحاضر الذي يحسب المدبر فيه فينسب قدر ذلك الثلث من قيمة المدبر فيعتق منه ذلك المقدار ويرق
باقيه لجميع الورثة حتى اقتضى الورثة شيئا من ذلك الدين نظر الى ثلثه كم هو فيعتق بقدره مما رق ويكون الموقوف حتى
يكمل ما يعتق منه من جملة او بعض فان لم يكن لا اقتضاء عتق باع الورثة ما رق منه وينسخ البيع في مقدار ما يعتق منه على القول
المختار عند الائمة وكذلك اذا ابوا توثيق بغيم عوض ولو مات عن مدبر حاضر يساوي مائة وعن حاضر غيره يساوي خمسين وكان
له على اجنبي عديم مائة وخمسون لكان مجموع التركة ثلاثمائة ولو حضر جميعها لعتق المدبر كله لكن لم يحضر منه الا مائة
وخمسون وثلثها خمسون ونسبتها من قيمته نصف فيعتق نصفه ويرق النصف الاخر لجميع الورثة فاذا اقتضوا
من ذلك الدين خمسة عشر مثلا فيقال ثلثها خمسة ونسبتها من الخمسين قيمة النصف الذي رق منه نصف العشر فيعتق
منه حينئذ كان نصف عشر ذلك النصف ثم كذلك حتى يقبضوا جميع الدين فيعتق كله ولو مات عن مدبر حاضر
يساوي مائة وعن حاضر غيره يساوي عشرين وقد كان له على اجنبي عديم ثلاثون لكان مجموع التركة مائة وخمسين
ولو حضر جميعها لعتق من المدبر نصفه ويرق نصفه الاخر للورثة لانه لم يحضر منها الا مائة وعشرون وثلثها
اربعون ونسبتها من الخمسين التي هي قيمة النصف الذي يعتق منه لو حضر الجميع اربعة اخماس فيعتق اربعة اخماس ذا
لك النصف ويرق خمس النصف لجميع الورثة فان اقتضوا من ذلك الدين اثني عشر مثلا فيقال ثلثها اربعة ونسبتها
من العشرة التي هي قيمة خمس النصف الذي رق منه الى ان اقتضاء خمسان فيعتق خمسا خمس ذلك النصف ثم كذلك حتى
يقبضوا جميع الدين فيكمل عتق ذلك النصف واما النصف الاخر فهو رقيق للورثة الثاني اعلم ان بعض التركة
قد يكون دينا على عديم من الورثة ولم يحمل ثلث الحاضر قيمة المدبر وفيه تسعة انواع لانه اذا كان ما على الوارث من الدين
اقل مما يرثه من مجموع التركة الحاضرة التي كان المدبر من جملتها والتركة الغائبة فثلث المجموع اما ان يكون مثل قيمة المدبر او
اقل من قيمته او اكثر من قيمته فهذه ثلاثة انواع واذا كان ما عليه من الدين مثل ما يرثه من المجموع فثلث المجموع ايضا اما
ان يكون مثل قيمة المدبر او اقل من قيمته او اكثر من قيمته فهذه ثلاثة انواع اخرى واذا كان ما عليه من الدين اكثر مما يرثه من   مح
المجموع فثلث المجموع ايضا اما ان يكون مثل قيمة المدبر او اقل من قيمته فهذه ثلاثة انواع اخرى واذا لم تعرف ان الدين مثل ما   او اكثر
ارث او اقل او اكثر فاطرح من مجموع التركة قيمة المدبر ان كانت مثل ثلث المجموع او اقل من الثلث كما تطرح من المجموع

Copyright ... University